

ما حكم إسقاط الحمل ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

تسأل عن اسقاط الحمل اذا كان الطفل مشوها وبدون عظام اولا اذا كان هذا الجنين قد بلغ ما يقال ما فوق ثمانين يوما اصبح اصبح جنينا وتخلق واصبح موضة مخلقة. فعندئذ نقول لا يجوز ان تسقطه الا في حالة واحدة. واذا قال اطباء - [00:00:00](#)

العدول الثقات ان في بقائه على كل الام. جميل. او ضرر على الام. نعم. فعندئذ نقول يجوز لها اسقاطه. اما قبل ان يتخلق قبل ان يتخلق اي في الاربعين الاولى او في الستين الاولى. وبين لها انها في تشوه خلق في تشوه خلقي او في ضرر على هذا الجنين. نعم.

وارادت اسقاطه - [00:00:24](#)

لهذا ظربت نقول لا حرج عليه لانه لا ليس الى الان لا لا يكون جنينا ولا يسمى ولا يسمى مضغة مخلقة لان الجنين يمر بنطفة ثم علقه ثم مضغة نعم فاذا كان مضغ اصبح دخل وشيء من التخليق التخلق. جميل. فاذا لم يتخلق اي في الاربعين الاولى وفي الستين الاولى

نقول وارت اسقاطه ونقول لا حرج - [00:00:44](#)

كان فيه حاجة وضرورة. نعم - [00:01:04](#)